أساليب التمويل التقليدي لعجز ميزانية الدولة وبديلها الإسلامي
– الوقف الإسلامي نموذجا –
Financing's Methods of deficit public budgetary and it's alternatives
-Islamic waqf as a model -

د.أحمد قاسمي[1]، د. رشيد زرقط[2]

1جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ،ahmed.gues88@gmao.com

2 جامعة علي لونيسي البليدة 2 ، الجزائر ، zergorace@gmail.com .

تاريخ الاستلام: 10-09-2019 تاريخ القبول: 01-10-2019 تاريخ النشر:01-10-2020

ملخص:

هدف هذا البحث إلى بيان الآثار الاقتصادية السلبية لأساليب تمويل عجز الميزانية العامة في النظام الاقتصادي التقليدي لبيان أفضلها ، كما تناول مفهوم الوقف الإسلامي وخصائصه الاقتصادية .

حيث تبين أن أفضل هذه الأساليب هو أسلوب الاستدانة من الجهاز المصرفي المحلي ذي الفوائض النقدية مع ملاحظة صعوبة تبني هذا الأسلوب بالدول النامية ضئيلة الموارد ، كما تبين من خصائص الوقف الإسلامي أنه يوفي بمميزات أفضل أساليب التمويل التقليدية ويزيد عنها بسمات أخرى تميزه تجعل منه أفضل من كل الطرق التقليدية لتمويل عجز الموازنة العامة .

كلمات مفتاحية : عجز الميزانية العامة ، الجهاز المصرفي ، الوقف الإسلامي .

Abstract:

This search aims to present the negatives economics influences of Financing's Methods of deficit public budgetary in traditional system to knew the best method and it touched to Islamic Waqf notion and its economics properities.

It shows that the method of borrowing from the banking system is the best financing methods, although difficult to apply in poor countries, also shows that Islamic Waqf has features make it better than all the traditional financing methods .

Keywords : the deficit public budgetary, the banking system, the Islamic Waqf.

المقدمة :

تعاني كثير من الدول من قصور إيراداتها العامة عن التزاماتها التنموية ، حيث تضطر إلى خيار من بين اثنين إما أن تحجم عن بعض التزاماتها فتقلل من نفقاتها العامة لاسيما ما تعلق بمشاريع البنى التحتية والمشاريع ذات العائد طويل الأجل وخيار التقشف هذا قد يؤدي إلى مشاكل اجتماعية وسياسية ، وإما أن تلجأ إلى مصادر تمويلية أخرى كالزيادة الضريبية أو طبع النقود أو الدين العام بأنواعه أو إلى بدائل أخرى عنها ، ويأتي هذا البحث بدراسة الوقف الإسلامي كبديل تمويلي لعجز الميزانية العامة لإبراز آثاره الاقتصادية في ظل ما تعانيه ميزانية الجزائر من انخفاض إيراداتها العامة نتيجة انخفاض أسعار النفط ، ومن هنا تبرز الإشكالية التالية : ما هي الخصائص التي تمكن الوقف الإسلامي من أن يكون أفضل أساليب تمويل العجز الميزانية العامة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن وضع الفرضيات الآتية :

- يمثل العجز الموازني سياسة تلزم بها كثير من الدول كون إيراداتها العامة قاصرة عن التزاماتها التنموية .
- يمثل الوقف الإسلامي صورة من صور التبرع بالتنازل عن الاستهلاك الزائد عن الحاجة من أجل الاستثمار بدون مقابل .
- يتميز الوقف الإسلامي بأنه لا يمثل اقتطاعا إلزاميا وبذلك لا يرفع من التكاليف ولا يؤثر لا على مستويات الاستهلاك الاستثمار.

ويهدف البحث إلى ما يلي :

- التعريف بسياسة العجز الموازني ، وبيان ضرورة اللجوء إليها بالنسبة للدول النامية .
- إبراز أهم وسائل تمويل العجز الموازني .
- التعريف بالوقف الإسلامي وبيان أهم خصائصه .

ولقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من أجل المقارنة بين أساليب تمويل العجز الموازني في النظام التقليدي وكذا من أجل إظهار خصائص الوقف الإسلامي ، إذ تناولنا ثلاثة محاور ، الأول يتطرق إلى مفهوم العجز الموازني ومصادر تمويله في الاقتصاد الوضعي وبدائلها الإسلامية ، وتناول الثاني مفهوم الوقف الإسلامي وتقسيماته ، في حين خصص المحور الثالث إلى الآثار الاقتصادية للوقف الإسلامي .

1 الجانب النظري لمفهوم العجز الموازني :

إن للميزانية العامة للدولة أدوارا مهمة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمني في المجتمع وتجدر الإشارة إلى أنه في ضوء تنامي الأهمية التي صارت تحتلها الميزانية العامة في مختلف اقتصاديات العالم لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية وفي ضوء تنامي الدور الذي صارت تمارسه الحكومات في النشاط الاقتصادي وتحوله من الحياد إلى التدخل ثم إلى الإنتاج ، فقد اتجه العجز في الميزانيات العامة لهذه الدول إلى التزايد حتى اتخذته بعض الدول أسلوبا تعالج به الكثير من الأزمات فيما يعد إجراءً لا مناص منه بالنسبة للدول المتخلفة والسائرة في طريق النمو التي تحتاج لمشاريع تنموية ذات تكاليف باهضة ،وكذا الاقتصادات التي تقصر فيها الإيرادات العامة عن النفقات العامة .

1.1 تعريف العجز الموازني :

يعبر العجز الموازني عن تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة ، وهو سمة تكاد تعرفها معظم الدول سواء المتقدمة منها أو النامية ، وقد يكون هذا العجز نتيجة إرادة عمومية تهدف إلى زيادة الإنفاق العمومي ، أو تخفيض الإيرادات العمومية ، وقد يكون غير مقصود وإنما قصور الدولة في تحصيلها للإيرادات هو السبب في ذلك ، ولقد اعتمدت الميزانيات العامة لمدة طويلة مبدأ التوازن الذي كان يعني في الفكر الكلاسيكي تساوي الإيرادات والنفقات ، وهو من الصعب الحصول عليه ثم لا يعني عند حصوله ضمان التوازن الاقتصادي (عبد المجيد قدي ، 2003 ، 201).

ويرى البروفيسور عصام بوب أن مفهوم عجز الموازنة هو الفرق بين حجم الإيرادات والمنصرفات ، فإذا كان الفرق مسجلا بعلامة سالبة يعرف على أنه عجز الموازنة وهو باختصار حجم البنود الاقتصادية والتمويلية التي تدخل إلى خزينة الدولة مطروحا منها كل المصروفات مضافا إليها الإنفاق الحكومي الكلي (محمد صديق أحمد ، 6025 ، 02 / 08 / 2010) .

وترى الأستاذة أمل السبط أن التمويل بالعجز يعرف بأن تنفق الدولة أكبر مما تحصل عليه من إيرادات عامة بغرض التخفيف من النقص في الطلب العام على السلع والخدمات والقضاء على البطالة .

من هنا نرى أن مفهوم العجز الموازني ينصرف ببساطة إلى فائض الإنفاق العام عن الإيراد العام إذ لم يعد علماء المالية يرون أهمية لمبدأ التوازن في الميزانية العامة بعد أزمة الكساد العالمي سنة 1929 ، بل صاروا يرون تكييف هذا المبدأ تبعا للأهداف الاقتصادية للدول ، فالدول المتقدمة ترمي بإحداثه لمعالجة أزمات الدورة الاقتصادية كمعالجة الكساد بسياسة العجز ، كما أنه لا مناص للدول النامية

والمتخلفة من زيادة إنفاقها بغية تحقيق النمو ، كما أن التباين الواضح بين مراد كل دولة من تطبيق سياسة العجز في ميزانيتها العامة يستند إلى الاختلاف الحاصل في الظروف الاقتصادية لهذه الدول ، وهو ما قد يعد مفسرا للاختلاف بين مستويات نجاحها .

2.1 مصادر تمويل العجز الموازني

تبرز الأدبيات الاقتصادية مصادر متعددة لتمويل العجز الموازني للدولة تختلف آثارها الاقتصادية باختلاف الهيكل الاقتصادي للدولة ، حيث يبرز منها :

121 الزيادة الضريبية :

رغم أن الضريبة تعد أهم الموارد الدورية والعادية للميزانية العامة ، إلا أنه في حالات العجز الموازني تسعى الدولة من ضمن خياراتها أن تزيد من الحصيلة الجبائية ، وذلك برفع معدلات الضريبة أو زيادة الأوعية الضريبية .

وتعرف الضريبة بأنها : " اقتطاع نقدي ذو سلطة ، نهائي دون مقابل ، منجز لفائدة الجماعة الإقليمية (الدولة وجماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية والإقليمية " (Pierre Beltrame ، 1998، P12).

كما تعرف السياسة الضريبية بأنها :"مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة ، لإحداث آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية مرغوبة ، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع " (أحمد عبد العزيز الشرقاوي ، 1981 ، ص 10)

وبذلك نستخلص أن السياسة الضريبية تكون مشروطة بمعطيات النظام الاقتصادي والاجتماعي ، وتمثل أداة تستخدمها الدولة ، وتكيفها لتحقيق برامج محددة في حقول النشاط الاقتصادي ، وتنفيذ المشاريع التنموية وتعميم الخدمات العامة ، كما أنها هي تلك السياسة التي يترتب عن آثارها تحقيق أهداف المجتمع والتي تختص بمرحلة سابقة عن تكوين القاعدة الضريبية وتوسيعها ، ذلك لأن القاعدة الضريبية هي السياسة الضريبية في التطبيق ، حيث " يترتب عن السياسة الضريبية تشجيع العملية الإنتاجية وتحفيز الاستثمارات لا أن تعوقها ، إذ أن نمو الاقتصاد الوطني لا يمكنه أن يتقدم إذا كان سير العملية الإنتاجية وحركة الاستثمار معاقة بفرض الضرائب المرتفعة " (Brachet Bernard ، 1997 ، P14) .

2.2.1 القرض العام :

القرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء للجمهور أو البنوك والمؤسسات المالية أو دولة أخرى مقابل تعهد تدفع بموجبه الدولة المدينة فوائد سنوية وترد قيمة القرض إما دفعة واحدة أو على أقسام حسب ما هو متفق عليه في شروط عقد القرض (إبراهيم علي عبد الله ، أنور العجارمة ، 2000 ، ص 140) .

ومنه فإن للقرض العام عدة خصائص يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي :

- القرض العام يتم بين طرفين ، الطرف الأول هو الدولة التي يترتب عليها التزام يقضي برد أصل القرض والفوائد المستحقة عنه باعتبارها مدينا ، والطرف الثاني الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا والذي يترتب عليه تقديم مبلغ القرض .
- القرض العام هو عبارة عن مبلغ من المال عينا أو نقدا ، إلا أن النقد هو الغالب في هذا العصر .
- القرض العام يستند إلى ترخيص من السلطة التشريعية ، ولإصداره لابد من نص تشريعي من البرلمان لأنه إذا أجيز للحكومات إصدار القروض دون موافقة البرلمان لكان لها أن تعمد إلى ذلك في كل حالة يرفض فيها البرلمان فرض ضرائب جديدة (أحمد معيوف ، 2000 ، ص 04) .

3.2.1 الإصدار النقدي الجديد :

تلجأ الدول عندما تقصر إيراداتها العامة من ضرائب وقروض عن تمويل نفقاتها العامة إلى زيادة وسائل الدفع – عن طريق الإصدار النقدي بواسطة البنك المركزي أو عن طريق التوسع في الائتمان المصرفي بواسطة البنوك التجارية – لتستخدمها في ممارسة الأنشطة الاقتصادية ، ومنه فإن الإصدار النقدي لا يعدو أن يكون اقتراضا داخليا إما من البنك المركزي أو البنوك التجارية ، وتعتمد في هذا الأسلوب من التمويل على سيادتها وتوجيهها للسياسة النقدية حتى أنها تستطيع تولي هذا الإصدار إذا كان البنك المركزي مؤمما .

وتشمل سياسة الإصدار النقدي إصدار عملة جديدة بواسطة البنك المركزي تتمكن الدولة عن طريقها من امتلاك قوة شرائية تمنحها القدرة على التأثير على النشاط الاقتصادي ، وتتم عملية الإصدار النقدي بواسطة البنك المركزي مقابل أذونات الخزانة "سندات" تصدرها الحكومة لصالحها وتشمل سياسة الإصدار أيضا الاقتراض من المصارف التجارية عن طريق التوسع الائتماني بخلق المزيد من الودائع الكتابية وتحصل الحكومة على قروض البنوك التجارية مقابل أذونات الخزانة تصدرها الحكومة لصالح البنوك التجارية .

والمدقق في عمليتي الإصدار الجديد وزيادة التوسع الائتماني يجد أنهما قد يؤولان إلى نتيجة واحدة ، ففي حال حصول الحكومة على قروض من المصارف التجارية مقابل أذونات الخزانة التي تصدرها لصالحها تستطيع المصارف التجارية إعادة خصم أذونات الخزانة لدى المصرف المركزي – لأنه المقرض الأخير في النظام المصرفي – من العملة الورقية ، وهكذا ينتهي التوسع الائتماني إلى الإصدار النقدي الجديد أو التوسع الائتماني زيادة كمية وسائل الدفع في المجتمع (عبد المولى السيد ، 1973 ، ص 272) .

وفيما يخص الاقتراض من البنوك التجارية فإنه تحدث الزيادة في حجم وسائل الدفع وتظهر آثارها السلبية فقط عند تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني أو عند إحلال أذونات الخزانة مكان النقد المخصص للاحتياطي .

أما إذا كان الاحتياطي القانوني ثابتا فإن اقتراض الدولة سيكون عوضا عن اقتراض الأفراد والمشروعات الخاصة ومنه فإن التغير لا يطرأ على حجم وسائل الدفع إنما في هوية المتحصلين على القروض .

ودرج الاقتصاديون على استخدام التمويل التضخمي كمصطلح مرادف لسياسة الإصدار النقدي لأن سياسة الإصدار النقدي التي تعد تمويلا بالعجز لا يقصد بها تلك الزيادة في وسائل الدفع التي اقتضتها حالة النشاط الاقتصادي لمقابلة زيادة الإنتاج أو الزيادة في عدد السكان أو التغير من اقتصاد المقايضة إلى الاقتصاد النقدي ، فمثل هذه الزيادة لا تعد تمويلا بالعجز أو تمويلا تضخميا (نبيل الروبي ، 1973 ، ص 272) .

وسياسة الإصدار التي تعد تمويلا بالعجز أو تمويلا تضخميا هي تلك الزيادة التي تستهدف بها الدولة تمويل الزيادة في الإنفاق الحكومي ، وفي الغالب يترتب على هذه السياسة ارتفاع في الأسعار لعدم تناسب هذه الزيادة مع كمية السلع والخدمات المنتجة عند حدوث هذه الزيادة (زكرياء محمد بيومي ، 1978 ، ص 571) .

3.1 الآثار الاقتصادية لمصادر تمويل العجز الموازني :

إذا كان الإصدار النقدي محل نقد أغلب الباحثين الاقتصاديين كونه يؤدي بإضافة الكتلة النقدية إلى إنشاء الضغوط التضخمية وانخفاض القدرة الشرائية وكذا ارتفاع أسعار الفائدة لتنخفض معدلات الاستثمار ، إلا أن زيادة الكتلة النقدية يخفض من قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وبالتالي ترتفع تنافسية سلعها ، وكذا رفع سعر الفائدة يعمل على جلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار الأجنبي غير المباشر وفي كلتي الخصلتين أثر إيجابي على ميزان المدفوعات بجانبيه الميزان التجاري وميزان رؤوس الأموال ، هذا الأخير الذي يتجلى في حصول الدولة على كمية إضافية من

العملة الصعبة التي تعد جد ضرورية لاستيراد السلع الاستثمارية الضرورية لعملية التنمية ، بالمقابل إذا كان للإصدار النقدي الأثر الإيجابي على ميزان المدفوعات فإن الاقتراض من المصادر الخارجية يؤثر بالسلب عليه لما في الدين من تبعات سداده مع خدمة الدين والتي تعمل على تحويل رؤوس الأموال إلى خارج البلد وهو في أمس الحاجة إليها ، مما قد يخول للدولة امتصاص الموارد والثروات الوطنية للوفاء بالتزاماتها ، سيما وأن هذه الالتزامات تكون بالعملة الصعبة التي لا تتوفر في أغلب البلدان النامية إلا في حدود ضيقة ، وزيادة على هذا فإن التأثير السلبي للاستدانة الخارجية يمتد ليشمل كل الآثار السلبية على المتغيرات النقدية التي تنجم عن الإصدار النقدي بما فيها انخفاض قيمة العملة ، إلا أن آثارها على مزاحمة الاستهلاك الخاص ليست شديدة الوطأة ويبقى تدخل الدولة في حدود المجالات التي ترى عدم تأثيرها السلبي البليغ على الاستهلاك الخاص ، بل إنه من الممكن أن يكون هذا الأسلوب أقل الأساليب مزاحمة للاستهلاك والاستثمار الخاص ، ولكن أي استثمارات هامة في الاقتصاديات النامية لدى القطاع الخاص يخشى عليها من الإنفاق العام ...؟! وعلى كل حال فالدولة برشادة إنفاقها تستطيع توجيه حصيلة ما اقترضت إلى ما يدعم استهلاك الخواص واستثماراتهم لتحقيق الأهداف الكلية للاقتصاد الوطني ، بحيث لا بكون هناك تعارض بين استراتيجيات الحكومة واستراتيجيات رعاياها بل وتسعى إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بينهما ، وهذا هو الأصل والغرض في كل اقتصاد وطني ، إن مصطلح أثر مزاحمة الإنفاق يسوق الباحث إلى آثار الزيادة الضريبية التي وإن كان تأثيرها طفيفا على الإنفاق الاستهلاكي ، إلا أنها تؤثر تأثيرا بالغ السوء على أرباح الشركات – التحليل هنا منصب على الضرائب غير المباشرة وهي ضرائب الإنفاق والتداول نظرا لكثرة حصيلتها مقارنة بالضرائب المباشرة – لترتفع أسعار السلع والخدمات فترتفع بدورها أجور المستخدمين وبالتالي فلا تلجأ هذه الشركات في الظروف المالية العسيرة وشروط الإقراض الصعبة إلا إلى الاستنكاف عن التوسع في المشاريع وتوأد الكثير من المشاريع الفتية ، وهذا سبب لقلة الإنتاج عن حجم الكتلة النقدية في السوق ما يؤدي إلى ضغوط تضخمية تزيد من الضغوط التضخمية السابقة ، مما يدفع الأفراد والمؤسسات الوطنية إلى الاستيراد أكثر ويقل الطلب على السلع المحلية ، فتنخفض قيمة العملة المحلية مما قد يزيد من تنافسية السلع الموجهة للتصدير والتي تعد مهملة مقارنة باحتياجات الاقتصاد الوطني واحتياجات الميزان التجاري مع العلم أن ميزان رؤوس الأموال قد يشهد عجزا لهروب رؤوس الأموال خشية زيادة تدهور قيمة العملة المحلية ، وأن نفقات الدولة وإن كانت رشيدة إلا أنها ستصطدم بالأسعار المرتفعة فتقصر عنها الإيرادات الضريبية فيتفاقم عجز الموازنة ، كما أن للاقتصاد الوطني طاقة ضريبية محدودة لا يمكن لمفتشيات الضريبة تجاوزها بأي حال كي لا تقع في متاعب التهرب الضريبي بأقسامه وازدياد نفقات التحصيل دون جدوى وتقع الدولة في مبدأ " الضريبة تقتل الضريبة

"، بالإضافة إلى ما تم ذكره للضريبة – غير المباشرة - أثر اجتماعي سلبي فيما يخص التوزيع الأمثل للدخل ، حيث يمثل هدفا من الأهداف الكلية للاقتصاد ولا يمكن التغاضي عنه ،وقد يكون الاقتطاع الاختياري من السوق الداخلية والمتمثل في الاقتراض من الأفراد والمؤسسات الوطنية أفضل من الاقتطاع الإجباري أي الضريبة لأنه لا يؤثر على تكاليف الإنتاج ومنه فلا ترتفع أسعار السلع والخدمات ، إلا أن هذا الأسلوب يؤدي إلى عرض السندات الحكومية بصفة واسعة – لشساعة الفرق ما بين متطلبات التنمية وبين سعر السند الاسمي – ورفع أسعار الفائدة بغية جذب أكبر عدد من المكتتبين ، ما يؤدي إلى رفع سعر الفائدة السوقي وخفض معدلات الاستثمار ، ولو أن هذه الإجراءات تمر بكل هذه السلاسة في الدول النامية لصرف النظر عن هذه السلبيات إلا أن رفع سعر الفائدة بالدول النامية لن يؤثر إلا بإنقاص معدلات الاستثمار ولن يعمل على جذب الأفراد والمؤسسات للاكتتاب لما يكتنف الأسواق المالية بغالبية الدول النامية من ضعف وعدم اتساع وقلة المتعاملين فيها ، فإذا رأى البنك المركزي أن سعر الفائدة السوقي سائر نحو الارتفاع أكثر فالواجب عليه شراء السندات الحكومية في السوق المالي للمحافظة على حدود سعر الفائدة وإبقاء التزامات الخزينة ضمن حدودها المعقولة ، وبما أن مشتريات البنك المركزي من السندات الحكومية ستكون كبيرة فإن إصداره للنقد سيكون كبيرا ، وهذا ما يماثل تماما أسلوب الإصدار النقدي بكل ما يتبعه من نتائج اقتصادية ، وهذا ما يوجب القول بأن "الاقتراض من السوق المحلية غير المصرفية بالدول النامية سينحو لا محالة نحو الإصدار النقدي من المصرف المركزي" (سامي خليل ، 1994 ، 1526) ، بعدما تقررت كل هذه الآثار السلبية التي تصاحب الأساليب التمويلية السابقة لم يبق إلا أسلوب الاستدانة من المصارف ذات الفوائض النقدية - بعد اقتطاع الاحتياطي النقدي – والتي لا تمثل إلا اكتنازا واقتطاعا للكتلة النقدية من السوق ، وبالتالي فإن إقراضها للدولة ليس له أدنى تأثير سلبي على مؤشرات الاقتصاد ، إذ أن هذه الكتلة في الأصل موجهة للإقراض بل وبقاؤها بيد المصارف دليل على نقص ضلوعها في الاستثمار والتنمية ، ومنه يمكن للدولة استثمار هذه الفوائض وأن تغطي غياب القطاع الخاص في الاقتراض من الفوائض النقدية وتوجيهها المسار الصحيح لاسيما وأن شروط الاقتراض لن تكون قاسية للاعتبارات السيادية للدولة تجاه هذه المصارف التي ترضخ لتشريعاتها ، ومجمل القول أن الاستدانة من المصارف المحلية ذات الفوائض النقدية هو أحسن البدائل آنفة الذكر.

4.1 البدائل الإسلامية لتمويل العجز الموازني :

رغم أن الاقتراض من المصارف ذات الفوائض النقدية يعد أحسن البدائل التمويلية في النظام الوضعي إلا أن توافر فوائض نقدية لدى هذه المصارف مقترن في كثير من الأحيان بتوافر إيرادات عامة لدى الدولة ، ما يجعل الاعتماد على هذا الخيار صعبا في الدول ذات الإيرادات العامة الضئيلة ، ومنه يجب البحث عن خيارات وبدائل تمويلية أخرى حيث تبرز البدائل الإسلامية لتمويل الميزانية العامة والتي من أهمها :

1.4.1 الزكاة : تعتبر أهم مصدر مالي في الإسلام وهي عبادة عقائدية بين الرب وعبده وعبادة مالية تربط ما بين أواسر المسلمين ، حيث تمثل جزءً واجباً في مال مخصوص لطائفة أو جهة مخصوصة (محمد بن صالح العثيمين ، 1425 ، ص 11) .

والزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه الشروط وقد تواترت الأدلة على وجوبها وأجمع العلماء على أن مانعها كافر مرتد وجب قتاله كما فعل أبوبكر الصديق رضي الله عنه ولا فرق في ذلك بين مانعها وتارك الصلاة ، وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ... " الحديث متفق عليه (ابن حجر العسقلاني ، 1496 ، ص 357) .

2.4.1 أملاك الدولة : وتسمى أيضا الدومين ، ويقصد بها ممتلكات الدولة مهما كان نوعها عقارية أو منقولة ، وتنقسم إلى قسمين : الدومين العام والدومين الخاص .

1.2.4.1الدومين العام : هي الأموال التي تملكها الدولة والمعدة للاستعمال المجاني العام بهدف تحقيق النفع العام مثل الحدائق العامة والموانئ وتخضع لأحكام القانون العام ، حيث لا يمكن بيعها أو التنازل عنها ، ولهذا فإيرادها ضئيل إلا ما يتحصل للدولة من رسوم رمزية مقابل الاستفادة منها .

2.2.4.1 الدومين الخاص : يمثل موردا هاما للدولة ويقصد به الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص وللدولة حق التصرف فيها بأي شكل من الأشكال كما يمكن للأفراد تملكها بالتقادم طويل الأجل .

3.4.1 الوقف : هو حبس أصل المال عن الاستهلاك وإخراجه من تصرف الواقف وتسبيل وتخصيص منافعه لأهداف خيرية عامة أو خاصة، ويتم تفصيل مفهومه في المحور الموالي.

2 مفهوم الوقف الإسلامي وأنواعه

لتحديد مفهوم الوقف تجدر الإشارة إلى تعريفه اللغوي، وحده في الاصطلاح الفقهي،ومضمونه الاقتصادي بالإضافة إلى ذكر بعض تقسيماته .

1.2 التعريف اللغوي للوقف :

قال ابن فارس: " الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء, ثم يقاس عليه منه. (أحمد بن فارس أبو الحسن ، 1418 ، ص1101) " .

والوقف مصدر وقف, يقف, ومعناه: الحبس والمنع, يقال: وقف الشيء إذا حبسه ومنعه, ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من السير, ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من التصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له (إسماعيل إبراهيم حسنين البدوي ، 1422 ، ص 45) .

ويرادف الوقف التحبيس ، والتسبيل (إبراهيم مصطفى وآخرون ، ج1 ، ص152) ؛ قال النووي:" الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى", قال الأزهري: " يقال:حبست الأرض ووقفتها، وحبست أكثر استعمالا. قال أهل اللغة: يقال وقفت الأرض وغيرها, أقفها وقفا, هذه اللغة الفصيحة المشهورة. قال الجوهري وغيره: ويقال أوقفها في لغة رديئة, قال: وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت عليه. قال أبو عمرو: وكل شيء أمسكت عنه تقول فيه: أوقفت...."[1].

ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف كالوقت يجمع على وقوت وأوقات. وقد يطلق الوقف على الموقوف تسمية بالمصدر: فيجمع على الأوقاف (محمود بن عبد الرحمن عبد المنعم ، ج1 ، ص 280) .

2.2 تعريف الوقف في اصطلاح الفقهاء :

تعددت تعاريف الفقهاء للوقف تبعا لاختلافهم في لزومه في حق الواقف وعدمه, وفي أثره في انتقال ملكية المال الموقوف, وفي كونه عقدا تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط حق, وفي بعض شروطه الواجب توفرها وغير ذلك. وحيث أنه لا يسع المجال لعرضت لك التعاريف كلها وتحليلها، إلا أنه يمكن عرض أقوال أشهر المذاهب الفقهية المعتبرة .

1.2.2 المذهب الحنفي: عرف أبو حنيفة الوقف بقوله: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، بمنزلة العارية ".

2.2.2 المذهب المالكي : الوقف عند المالكية كما عرفه ابن عرفة هو: " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا." (محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب أبو عبد الله ، ج - ، ص 18).

3.2.2 المذهب الشافعي: والشافعية يعرفون الوقف كما قال الإمام النووي بأنه:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه, بقطع التصرف في رقبته, وتُصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى." (يحيى بن شرف الدين بن مري النووي ، 1408 ، ص234).

4.2.2 المذهب الحنبلي : " عرف الإمام ابن قدامة المقدسي الوقف بأنه: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة أو الثمرة ." (عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، 1405 ، ج 6 ، ص206).

والملاحظ أن التعاريف الفقهية السابقة كلها تشترك في أمرين: الأول حبس الأصل أو المال الموقوف عن التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والتوريث... والثاني تسبيل المنفعة بمعنى التصدق بثمرته في وجوه الخير والبر تقربا لله تعالى وفي سبيله. وهذان الأمران ما من شك أنهما مقتبسان من حديث رسول الله في قوله لعمر بن الخطاب : «**احبس أصله وسبل ثمرته**», وقد أوتي رسول الله جوامع الكلم, وهو أعلم بما يشرع عن الله لأمته, وقد قال في الوقف:حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة, وهو التعريف الذي صرح به الحنابلة, وقد قيل عنه بأنه أجمع تعريف لمعاني الوقف (محمد أبو زهرة ، ص 44).

واختيار العلماء والباحثين لهذا التعريف الأخير عما سواه ارتبط بمجموعة من الأسباب يمكن تلخيصها في ما يلي (قحف منذر ، 1421 ، ص 66).

- هو اقتباس من قول رسول الله ، وفيه أسوة حسنة لنا.

- هذا التعريف اقتصر على ما يتعلق بجوهر الوقف وحقيقته دون التعرض للتفصيلات, إذ أن الدخول في التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته, ويبعده عن الغرض الذي وضع له.

- لم توجه إليه اعتراضات وانتقادات قوية مثل بقية التعاريف الأخرى.

3.2 المضمون الاقتصادي للوقف :

استخلص عدد من الباحثين من خلال المضمون الاقتصادي الذي انطوت عليه التعاريف الفقهية للوقف عدة تعاريف منها:

- الوقف هو: " تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية, تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا."

- " إن الوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي,بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر, يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل...." (سليمان بن صالح الطفيل ، 1420 ، ص9) .

- " الوقف هو تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد إلى تلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة؛ مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري, الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي."(صالح صالحي ، 2005 ، ص 154) .

- " يمكن لنا أن نعرف الوقف من جهة نظر اقتصادية بأنه: وضع أصول اقتصادية بحيث تكون غلتها مصدر تمويل دائم." (محمد يوسف المسيلم ، 2006 ، ص 66) .

وعليه يلاحظ أن التعاريف السابقة وإن اختلفت شكلا فإنها تتفق مضمونا في الأمور الآتية :

- الوقف مصدر اقتصادي دائم لتوليد الدخول .

- يتم من خلاله تحويل أصول مالية أو جزء منها عن الاستهلاك الحاضر إلى أصول رأسمالية إنتاجية أو أية أصول مالية أخرى.

- تُخصص عوائدها من ناتج نقدي أو سلع أو خدمات لتلبية احتياجات الجهات المستفيدة منها.

- وذلك بصورة تضمن الحفاظ على تلك الأُصول الاقتصادية وعلى الانتفاع بها,بما يجعل غلتها تشكل مصدرا تمويليا دائما يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل.

4.2 أنواع الوقف :

يمكن تقسيم الوقف وفق عدة اعتبارات أهمها ما يلي :

1.4.2 بحسب نوع المال الموقوف: وتنقسم الأوقاف حسب هذا الاعتبار إلى :

- **وقف العقار** (وهبة الزحيلي ، ج 08 ، ص 162) : ويطلق العقار في اصطلاح الفقهاء على الأرض مبنية أو غير مبنية وما يلحق بها وهذا لا خلاف بين الفقهاء في صحة وقفه.

- **وقف المنقول** : كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها، وقد اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف الأموال المنقولة التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها (عبد العزيز محمد الحجيلان ، 1423 ، ص 29) .

- **وقف النقود وما في حكمها كالأسهم ونحوها**: وقد جوزه جمهور الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين ولم يخرج عن ذلك إلا أبو حنيفة والظاهرية .

- **وقف المنافع**: وقد جوز المالكية هذا النوع من الأموال المعنوية، وهي المعروفة اقتصادا بالخدمات والمعروفة فقهيا بالمنافع. والمنافع قد تكون منافع أموال أو منافع أشخاص أو كليهما، وهي عند الجمهور أموال تخضع للتملك، وصورة وقف مثل هذه الأموال كأن يستأجر الرجل دارا مدة معلومة ثم يقف منفعة سكناها التي يمتلكها خلال مدة الإيجار، أو يستأجر مثلا طبيبا ويقف خدمته لرعاية المرضى

- **وقف الحقوق المالية**: كحقوق براءات الاختراع والاكتشافات العلمية المسجلة، وحقوق التأليف وحقوق النشر، وحقوق استخدام الأقمار الصناعية، وهناك أيضا حقوق المرور، وحقوق الشرب وحقوق الحكر وغير ذلك .

2.4.2 بحسب نوع استعمال المال الموقوف: يقسم الوقف بحسب نوع استعمال المال الموقوف إلى قسمين (منذر قحف ، 1421 ،ص 159) :

- **الوقف المباشر**: وهو ما يستعمل أصل المال فيه في تحقيق غرضه مباشرة نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم وغيره فهو بذلك يحبس للانتفاع المباشر من غير واسطة.
- **الوقف الاستثماري (أوقاف المنافع غير المباشرة)** : وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف .

3. دور الوقف في إثراء المالية العامة للدولة :

من الأثار المهمة الأثر المالي للوقف، الذي برز بوضوح في اثراء المالية العامة للدولة، من خلال مساهمته الاجابية في جانب الإنفاق العام للدولة, وجانب الموارد العامة لها , وهذا ما ينعكس بالإيجاب على تمويل العجز الموازني للدولة , وفي الأجزاء الآتية يتم توضيح ذلك.

1.3 أثر الوقف في الحد من ظاهرة تزايد الإنفاق العام للدولة:

لقد أضحى تزايد النفقات العامة (عوف محمد الكفراوي ، 1983 ، ص 09) ، للدولة اليوم يشكل ظاهرة مالية في جميع الدول، حيث أن الأمر لم يعد قاصرا على سنة مالية واحدة فقط، بل هو في تزايد من سنة لأخرى، ومرد ذلك راجع إلى عدة أسباب منها ما هو صوري (ظاهري) (عوف محمد الكفراوي ، 198 ص 385) ، ومنها ما هو حقيقي، راجع إلى عوامل سياسية و/ أو اجتماعية و/أو اقتصادية و/أو إدارية (يوسف شباط ، 1997 ، 203) .

وانعكاسات الوقف الإيجابية في الحد من تزايد الإنفاق العام للدولة أمر ظاهر من خلال المجالات التي أسهم الوقف في دعمها. فإذا كان الوقف قد عمل على سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة، فإنه

بذلك قد خفف على الدولة كثيرا من الضغوط المالية للإنفاق على مثل تلك الخدمات، لاسيما الإنفاق على التعليم والصحة، ومشروعات البنية الأساسية التي أضحت من مسؤوليات الدولة اليوم (محمد مرسي محمد مرسي ، 2005 ، ص 53) .

والوقف الذري (الخاص) يضمن للواقف وذريته دخلا ثابتا ومستقرا على مدى الزمن الطويل القادم، وكذلك الوقف الخيري على الفقراء والمساكين، وهذا من شأنه أيضا أن ينعكس بالإيجاب على حجم النفقات التحويلية المتمثلة في معاشات الضمان الاجتماعي، والمساعدات والمنح التي تقدمها الدولة لمواطنيها، خاصة الفقراء منهم (عطية عبد الحليم صقر ، 1998 ، ص 378).

2.3 انعكاسات الوقف على الموارد العامة للدولة:

ينعكس الوقف إيجابيا على الإنفاق العام بضغطه، وهو بالتبعية سينعكس على الموارد العامة في مجملها بالوفرة وإحداث فائض بها في ميزانية الدولة، كما أن الرأي القائل بوجوب الزكاة في أموال الوقف حال بلوغها النصاب قد أوجد موردا ماليا إضافيا للدولة، يعينها على تأدية واجباتها تجاه أفراد الأمة والمجتمع (ناصر الدين سعيدوني 694) ، وكل ذلك من شأنه أن ينعكس على العبء الضريبي الفردي والقومي، حيث لن تقوم لدى الدولة حاجة لفرض مزيد من الضرائب والرسوم لمواجهة الإنفاق العام المتزايد (عطية عبد الحليم صقر ، 1998 ، ص 378) ، هذا ويعد الوقف موردا ماليا من الموارد العامة في الشريعة الإسلامية إلى جانب الزكاة والخراج والجزية والعشور والهبات وغيرها، وهو من الإيرادات غير العادية في ميزانية الدولة (غازي عناية ، 1989 ، ص20) .

3.3 : نقاط التشابه والاختلاف بين الوقف كأسلوب لتمويل عجز الميزانية العامة وبين أسلوب التمويل عن طريق الاستدانة من السوق المحلية .

والجدير بالذكر أن هناك عدة نقاط تشابه واختلاف بين الوقف كأسلوب لتمويل عجز الموازنة العامة وبين أسلوب تمويل العجز عن طريق الاقتراض من السوق المحلية ، وهي :

1.3.3 نقاط التشابه : من أهم نقاط التشابه مابين الوقف وأسلوب الاستدانة من السوق المحلية مايلي:

- أن كليهما عبارة عن اقتطاع للمال وحبسه عن الاستهلاك ليدخل في دائرة الاستثمار.

- أن هذا الاقتطاع طوعي وليس إجباريا وبهذا فإنه لن يؤثر على تكاليف الإنتاج ولن يكون منشئاً للضغوط التضخمية بخلاف ما يمكن للضريبة إحداثه .
- أن الكتلة النقدية هي نفسها أخرجت من دائرة الاستهلاك إلى دائرة الاستثمار ، وهذا بخلاف الاقتراض الخارجي وطبع النقود المسبب للتضخم .

2.3.3 نقاط الاختلاف :إلا أن هناك فارقا جوهريا بينهما متمثل فيما يلي :

- أن الاستدانة من السوق المحلية يتطلب عرضا للسندات الحكومية بما فيه من أثر سلبي على مستويات الاستثمار وكذا التزامات الخزينة الحكومية كما تبين آنفا .
- أن الوقف عبارة عن تمويل طويل المدى ما يجعل للخزينة موردا مستقرا على العموم ، ويجعله في منأى عن التقلبات في النقد .
- أن الوقف أوسع وأشمل من الاقتراض من السوق المحلية حيث أن هذا الأخير غالبا ما يقتصر على النقود دون الأموال العينية في حين أن الوقف يشملهما فكما أنه توقف العقارات والمنقولات توقف أيضا النقود في أوجه الخير والإحسان .

- إن الوقف يمتاز بارتباطه بالأموال العينية وما تقدمه من خدمات ، وهذا من موجبات الاستقرار النقدي وهي من السمات البارزة للاقتصاد الإسلامي .

الخاتمة :

تبين من خلال البحث أن الوقف الإسلامي يتسم بأنه اقتطاع اختياري من مال وتوجيهه من دائرة الاستهلاك إلى دائرة الاستثمار فهو يعمل على إيجاد مصادر إيرادات جديدة مستقرة وثابتة على المدى الطويل تخفف عبء الإنفاق عن كاهل الدولة ، كما أنه لا يؤثر على تكاليف الإنتاج وبذلك فلا يؤثر على مستوى الأسعار فلا يعد دافعا للتضخم كما أن في ارتباطه بالأموال العينية واعتماده على الاستثمار طويل المدى محفزا للاستقرار الاقتصادي دون الانسياق وراء التقلبات في قيمة النقد وهذا على المدى الطويل .

قائمة المراجع :

- الخزاعي التلمساني,الدلالات السمعية, (مصر: طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - وزارة الأوقاف المصرية, د ت ن), ص 568, نقلا عن: إسماعيل إبراهيم حسنين البدوي," الوقف: مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه", بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان 1422هـ)، تنظيم جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد, (مكة المكرمة: دار الثقافة, 1422هـ), ج1
- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المجلد الثالث ، دار الفكر ، سنة 1381 هجري ، الحديث 1496 .
- أحمد بن فارس أبو الحسن, معجم مقاييس اللغة, تحقيق: شهاب الدين أبو عمر, ط2,(دمشق- سوريا: دار الفكر, 1418 هـ),
- أحمد عبد العزيز الشرقاوي ، السياسة الضريبة والعدالة في مصر ، معهد التخطيط القومي ، جوان 1981.
- أحمد معيوف ، الدين العمومي وتدخلات الحزينة في السوق النقدية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، سنة 2000 .
- أحمد دنيا شوقي،" أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة "، مرجع سابق،(1415هـ)،
- إبراهيم علي عبد الله ، أنور العجارمة ، مبادئ المالية العامة ، دار الصفا للطباعة والنشر ، عمان الأردن ، سنة 2000 .
- العياشي الصادق فداد, "الوقف: مفهومه شروطه أنواعه", بحث مقدم إلىمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية (المنعقد بمكة المكرمة خلال شعبان 1422هـ), مرجع سابق, (1422هـ)، ج1 .
- زكرياء محمد بيومي ، مبادئ المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 1978 .
- يحيى بن شرف الدين بن مري النووي,مرجع سابق،(1408هـ),

- محمد بن عبد الواحد الاسكندري السنواسي كمال الدين,شرح فتح القدير, ط1, (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده, 1389 ه),ج6 .
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب أبو عبد الله,مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, ط1, (مصر: مطبعة السعادة, د ت ن),ج6 .
- محمد بن صالح العثيمين ، فتاوى الزكاة ، اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، 05 / 03 / 1425 .
- محمد يوسف المسيلم," دور الوقف في دعم وتطوير التعليم", بحث مقدم إلى الندوة الدولية لتوظيف مصادر التمويل الإسلامية في اقتصاديات التعليم(المنعقدة بالكويت خلال 6-8 مارس 2006م), تنظيم الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية,(الكويت: مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، 2006م)،
- محمد عبيد عبد الله الكبيسي, أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية, (بغداد: مطبعة الإرشاد, 1977م), ج1.
- ناصر الدين سعيدوني، أنواع الأراضي في القوانين العثمانية شمال إفريقية، ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام، (عمان: منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية)
- نبيل الروبي ، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1973 .
- سامي خليل ، نظرية الاقتصاد الكلي ، مطابع الأهرام ، القاهرة ، مصر ، سنة 1994 .
- سليمان بن صالح الطفيل, "الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية", بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية (المنعقدة بمكة المكرمة خلال 18 – 19 شوال 1420ه), تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية, (المملكة العربية السعودية: مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)
- عبد المولى السيد ، المالية العامة ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 1973 .

- عبد المجيد قدي ، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2003 .
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد,المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, ط1, (بيروت: دار الفكر, 1405ه), ج 6,
- وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج, الشرح الكبيرعلى متن المقنع بهامش المغني, ط1, (مصر: مطبعة المنار, 1347ه), ج 6.
- عطية عبد الحليم صقر،" اقتصاديات الوقف "، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية (المنعقد ببور سعيد خلال 07-09/ مايو/ 1998م)، مرجع سابق،(1998م).
- صالح صالحي, " الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي", مجلة العلوم الإنسانية, جامعة محمد خيضر، بسكرة, عدد 7,(فيفري 2005م),
- قحف منذر,الوقف الإسلامي: تطوره, إدارته, تنميته, ط1, (دمشق: دار الفكر, 1421ه).
- تقي الدين أبو بكر بن محمد الشافعي, كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار, تحقيق: علي بن عبد الله الحميد ومحمد وهبى سليمان, ط1, (مكة المكرمة: المكتبة التجارية, 1412ه),
- غازي عناية، أصول الميزانية العامة في الفكر المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط 1، (بيروت: دار الجيل، 1402 هـ- 1989م) .

- Brachet Bernard , le système fiscal français , lis, Paris , 7éme édition, Aout 1997, P 14 .
- Pierre Beltrame , La fiscalitè en France , Hachette livre , 6éme èdition , Paris , 1998 , P 12 .